

دروس من الحرم - عمدة الفقه - من باب سجود السهو 3 جزء 2 - لفضيلة الشيخ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم. دروس من الحرم قال ويجوز الجمع بين العشائين خاصة في المطر ولكن لابد من تقييد ذلك بوجود الحرج والمشقة - 00:00:00

قد كان في زمن المؤلف اذا نزل المطر وجد الحرج والمشقة بترك الجنة والفته في سنة ست مئة وعشرين. وكان الناس الى وقت ليس بالبعيد. كانوا بيوت الطيب والطرق طينية لم تكن مسفلتة. ولم يكن هناك كهرباء - 00:00:41

كان الناس يعتمدون في المواصلات على الدوام. الابل والحميز فكانوا اذا نزل المطر لحق الناس حرج كبير. وكثير من المساجد لم تكن مسقوفة بالشكل الذي يمنع من خرور الماء اما ان تكون مسقوفة بجذوع النخل - 00:01:14

كما كان عليه امر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم او شيء لا يمنع من تسرب الماء معهم فكانوا اذا نزل المطر لحق الناس حرج كبير. ولذلك نجد ان بعض الفقهاء يطلق جواز الجمع عند نزول المطر من غير - 00:01:43

تقييد ذلك بالمشقة ولكن القول الصحيح قول الراجح في هذه المسألة انه لا يجوز الجمع عند نزول المطر الا اذا لحق الناس بترك جمع مشقة لانه احيانا عند نزول المطر لا يلحق الناس ادنى درجات الحرج والمشقة - 00:02:06

الطرق مسفلتة والمساجد مبنية على الطراز الجيد والكهربا موجودة لا يلحق الناس ادنى حرج. بل ربما احيانا مع نزول المطر يتلطف الجو خروج الناس المتنزهات تعلوهم البهجة فكيف يجمع بين الصلاتين - 00:02:31

وهذا يقودنا الى معرفة الضابط في الحرج والمشقة فما الضابط في الحرج والمشقة الذي يجوز لاجله الجمع عند نزول المطر؟ نعم من يجيب على هذا السؤال؟ نعم الضابط ما هو - 00:03:01

نعم. لقد تفتل الثياب ولا يوجد حرج. نعم حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او جمع حتى لم يصل الى معاليه. نعم. نعم هذا كان في السفر سفرا يجوز حتى لو لم ينزل مطر. اذا ما هو الضابط؟ ضابط الحرج - 00:03:22

نضبطه باي شيء بالعرف بالعرف. فما عده الناس بعرفهم ان فيه حرج ومشقة نقول ونزل المطر يجوز معه الجمع لكن ايضا حتى اعراف الناس الان اختلفت يحصل فيها اضطراب ولذلك اذا نزل المطر - 00:03:55

تجد حتى جماعة المسجد الواحد يختلفون. هذا يقول في حرج وهذا يقول ما في حرج ولذلك نحتاج الى يعني ايضا حتى ضبط العرف يقول ان الضابط هو العرف نحتاج الى ضبط العرف. بهذه المسألة - 00:04:15

فنقول احسن ما يمكن ان يقال في هذا هو ان ننظر الى تأثير هذا المطر على دنيا الناس اذا اثر على دنيا الناس بحيث كان له اثر في اغلاق بعض المحلات التجارية. بعض اصحاب المحلات التجارية اغلقوا محلاتهم لاجل نزول المطر. له اثر على حركة الناس في الشوارع - 00:04:31

له اثر في لزوم بعض الناس ببيوتهم من اجل الحرج وهنا الحرج ظاهر فيجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء اما اذا لم يكن لهذا المطر اي اثر على دنيا الناس - 00:04:59

فمعنى ذلك ان الحرج والمشقة غير موجودة بترك بدليل انه لم يؤثر على دنيا الناس. والعجب ان بعض الناس عند نزول المطر يطلبون من الامام الجمع ثم ليتهم اذا جمعوا لزموا ببيوتهم يذهبون لقضاء حوائجهم والمتنزهات ونحو ذلك - 00:05:20

وهذا فهم الخاطر بعض الناس يقيس الجمع في الحظر لاجل مطر على مسألة القصر في السفر. القصر في السفر مشروع ولا لم توجد مشقة اجمع اما الجمع بين الصلاتين لاجل المطر فلا بد فيه من وجود المشقة - [00:05:45](#)

اذا لبد من وجود مشقة ظاهرة وخرج كبير بترك الجمع اما ما نجده من تساهل بعض الناس في الجمع لاجل نزول المطر مع وجود الحرج هذا لا يجوز واذا اشتبه الامر هل يوجد حرج بترك الجمع او لا يوجد؟ فالاصل عدم الجمع - [00:06:09](#)

وان تصلى كل صلاة في وقتها هذا هو الاصل وشرط الوقت هو اكد شروط الصلاة. اكد شروط الصلاة هو شرط الوقت وقد تسقط جميع الاركان جميع الواجبات وجميع الشروط مراعاة لشرط الوقت ما عدا شرط واحد - [00:06:39](#)

لا يتصور سقوطه ما هو؟ النية. احسنت. النية فاذا قد تسقط جميع الاركان والشروط والواجبات مراعاة للوقت ما عدا النية لو افترضنا ان انسانا عاجزا عن استقبال القبلة عاجزا عن ستر العورة عاجزا عن الطهارة عاجزا عن قل ما شئت - [00:07:05](#)

الاركان والشروط والواجبات وخشي خروج الوقت نصلي على حسب حالك. ولا تدع الصلاة حتى يخرج وقتها فهذا يدل على اكدية شرط الوقت ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. كتابا موقوتا - [00:07:26](#)

فهذا اصل محكم لا نخرج عنه فنجمع بين الصلاتين الا بامر واضح كالشمس اما مع عدم الوضوح كانت المسألة ملتبسة فالاصل عدم الجمع وان تصلى كل صلاة في وقتها طيب ننتقل صلاة المسافر؟ نعم. قال للمصل قال المصلي - [00:07:50](#)

باب صلاة المسافر واذا كانت مسافة سفره ستة عشر فارسا وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا فله قصر رباعية خاء فله قصر رباعية خاصة الا ان يأت بمقيم او لم ينوي القصر او ينسى صلاة حضر فيذكرها ويذكرها في السفر - [00:08:26](#)

او صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الاتمام. وللمسافر ان يتم والقصر افضل. ومن نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم. وان لم يجمع وان لم يجمع على ذلك قصر ابد - [00:08:56](#)

صلاة المسافر المسافر هو خلاف المقيم والسفر من الاسفار وهو البروز في الصحراء وفي الفضاء وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان السفر قطعة من العذاب وذلك لان السفر - [00:09:17](#)

يعتريه ما يعتريه من الطوارئ والعوارض والمشقة وخاصة اسفار الناس فيما مضى وكانوا يقطعون المسافات الطويلة على الابل واحيانا على ارجلهم وقد ذكر الله تعالى وسائل وسائل المواصلات فيما مضى وقال والخيول والبغال والحمير لتركبوها - [00:09:46](#)

ذكر وسائل المواصلات عندهم وهي الخيل والبغال والحمير وايضا الابل لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون قد خلق الله تعالى ما لم يعلم الناس من قبل وهي هذه الطائرات والسيارات - [00:10:21](#)

والقطارات وسبحان الله انظر الى الايمان في هذه الاية. لان الله سيخلق وسائل مواصلات لا يعلمها الناس وقت نبوة وقت نزول الوحي وقد تحقق ما اخبر الله تعالى به خلق الله ما لم يعلم الناس من وسائل المواصلات الحديثة - [00:10:41](#)

ولكن مع ذلك مع وجود وسائل المواصلات الحديثة ايضا لا يزال السفر قطعاً من العذاب وانت تجد هذا من نفسك اذا كنت في السيارة او في الطائرة او فاية وسيلة من وسائل المواصلات لا بد ان يلحق المسافر شيء من العناء والنصب والمشقة - [00:11:02](#)

فهو مظنة للمشقة ولذلك روعي المسافر بتخفيف امور العبادة عليه فله القصر والجمع والفطر في نهار رمضان ومدة المسح على الخفين ثلاثة ايام بلياليهن. خلاف المقيم فانها يوم وليلة قد اشار مؤلف الباب السابق ان المسافر يجوز له الجمع اذا جاز له القصر - [00:11:22](#)

وهذا الباب عقده لبيان احكام القصر قال اذا كانت مسافة سفري ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين. وكان مباحا فله قصر رباعية خاصة فافادنا المؤلف بان اقل مدة يجوز معها القصر - [00:11:59](#)

هي ستة عشر فرزها وستة عشر فرسخا تعادل ثمانية واربعين ميلا وتعادل التقديرات المعاصرة ثمانين كيلو متر تقريبا قال وهي مسيرة يومين قاصدين وهي مذكورة في قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:27](#)

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم. متفق عليه فبعضهم يعبر بيوم وليلة وبعضهم يعبر بيومين وسايل الابار المحملة كانت العرب تقيس المسافة بسيل الابل المحملة - [00:12:58](#)

يقولون مدة اقصى ما تسير عليه الابل اليوم واربعون كيلو متر فيومين يعني ثمانين كيلو متر وهو وهذه المدة هي اربعة برد كان ابن عباس وابن عمر يقصران في اربعة بروت ويقولان يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد - [00:13:23](#)

وهذا القول هو الذي عليه اكثر اهل العلم تحديد اقل مسافة للقصر باربعة برود وهي تعادل ثمانين كيلو متر ومن اهل العلم من قال انها لا تحد المسافة وانما المرجع في ذلك العرف - [00:14:01](#)

ولكن هذا لا ينضبط ويختلف الناس فيه اختلافا كبيرا ولو خرج مجموعة من طلبة العلم لاختلفوا على هذه المسافة مسافة قصر او ليست مسافة قصر العرف في مسألة المسافة في السفر مضطرب - [00:14:19](#)

فلا يعول عليه في وقتنا الحاضر ولهذا فالقول الذي قراه المؤلف هو الاظهر لهذه المسألة قال بعض اهل العلم ان هذه المسألة قد ورد فيها التحديد من النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم - [00:14:38](#)

الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومع ذو محرم. كانه عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله الاخرة ان تسافر ادنى مسافة سفر الا ومعذوبة لكنه عبر عن ذلك بيوم وليلة. وهذا استنباط جيد - [00:14:58](#)

قالوا هذه المسألة قد ورد فيها التحديد من النبي صلى الله عليه وسلم اليوم والليلة التي تعادل ثمانين كيلو متر ثم ايضا لم يرد عن احد من الصحابة انه حدد بالعرف. وانما المنقول عن ابن عمر وابن عباس والتحديد - [00:15:21](#)

قد حدد مسافة السفر باربعة برد وهي ثمانين كيلو متر ولم يعرف لهما مخالف. ولا شك ان الصحابة هم اعلم الناس بشريعة الله. واعلم الناس ايضا بلغة العرب وقد كان ابن عباس وابن عمر يناديان في اهل مكة يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد - [00:15:40](#)

وعلى هذا اقل مسافة للسفر هي اربعة برد او ستة عشر فرسخا او ثمانية واربعين ميلا او بالتقديرات عاصر الثمانين كيلو متر اقل مسافة للسفر هي ثمانون كيلو متر ولكن كيف تحسم المسافة؟ انتبه لهذه النقطة - [00:16:05](#)

المسافات الان مكتوبة على لوحات الشوارع في جميع دول العالم. يقيسونها بوسط المدينة ولو رأيت لوحة مثلا مكتوب بقي على جدة خمسين كيلو المقصود الى وسط جدة وليس الى اول جدة - [00:16:28](#)

فاذا اردت ان تحسم المسافة هنا لا تعتمد على اللوحات الموجودة على الشوارع وانما تبدأ في حساب المسافة من مفارقة العمران للبلد الذي انت فيه. الى اول عمران البلد الذي تقدم اليه - [00:16:50](#)

فاذا كانت المسافة ثمانين كيلو متر فاكثر وهي مسافة سفر واذا كانت اقل فليست مسافة سفر وعلى هذا اذا حسبنا المسافة الان ما بين مكة وجدة من اخر عمران مكة الى اول عمران جدة هل هي مسافة سفر؟ هي الان اقل من ثمانين كيلو متر - [00:17:12](#)

نعم اقل من ثمانين كيلو متر وليست مسافة سفر. ولذلك من يأتي من جدة الى هنا الى مكة ليس له قصر فانتبه اذا لطريقة معرفة المسافة. هذي بعض الناس يجهلها يعتمد على اللوحات الموجودة في الشوارع ربما لو حسبها بدقة وجد ان المسافة اقل - [00:17:36](#)

اذا اقل مسافة للسفر هي ثمانون كيلو متر فاذا سافر لثمانين كيلو متر فاكثر جاز له الترخص بدخول السماء اما اذا كانت اقل من ثمانين فليس له الترخص برخص السفر - [00:17:59](#)

وايضا يترتب على ذلك احكام اخرى فاذا كانت المساء مسافة سفر لا يجوز للمرأة ان تسافر الا معها ذو محرم. اذا كانت اقل من سفر تريد ان تسير مثلا مسيرة خمسين كيلو متر - [00:18:20](#)

لا يجب وجود المحرم لكن يجب انتفاء الخلوة ولو بوجود امرأة معها. او صبي ونحو ذلك قال الا ان يأت بمقيم. يعني الا ان يأت المسافر بمقيم فيجب عليه الاتمام - [00:18:36](#)

لقول ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل ما بال المسافر اذا صلى وحده صلى ركعتين واذا صلى خلف مقيم اتم اربعا قال قال تلك السنة تلك السنة وهذا رواه مسلم - [00:19:04](#)

فاذا المسافر اذا صلى خلف مقيم وجب عليه ان يتم حتى لو لم يدرك المقيم الا في التشهد الاخير. يجب عليه ان يتم او لم ينوي القصر اي عند شروعه في الصلاة - [00:19:22](#)

كان يكون مأموما ولم يعلم بان الامام يريد القصر وهذا بناء على رأي المؤلف وهو المذهب ابن الحنابلة وهو اشتراط نية القصر

قبل الشروع في الصلاة وهذا الشرط لا دليل عليه. القول الراجح انه لا تشترط نية القصر. كما انه لا تشترط نية الجمع - [00:19:40](#)

قال او ينسى صلاة حظر فيذكرها في السفر. فيجب عليه ان يصلّيها اربعاً. لان وجبت عليه تامة فيجب عليه ان يقضيها كذلك. او

صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الاتمام - [00:20:09](#)

كذلك اذا كانت الصلاة صلاة السفر فذكرها في الحظر. لان القصر انما هو من رخص السفر فبطل بزواله فاذا اذا نسي صلاة سفر ذكرها

في الحضر وجب عليه الاتمام واذا نسي صلاة حظر ذكرها في السفر - [00:20:35](#)

وجب عليه الامام كذلك قال وللمسافر ان يتم والقصر افضل والقصر افضل لانه رخصة من الله عز وجل. والله يحب ان تؤتى رخصه

كما يحب ان تجتنب نواهيه. وكما يكره ان تؤتى معصية - [00:20:56](#)

فالله يحب ان تؤتى رخصه. ولذلك فان القصر سنة للمسافر لكن لكنه ليس واجبا عند جمهور العلماء. من المالكية والشافعية والحنابلة

انه ليس واجبا وذهب الحنفية الى ان القصر واجب - [00:21:20](#)

بحق المسافر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتان فاقرت صلاة السفر وزيد في الحضر ولكن الراجح

والله اعلم قول الجمهور واما حديث عائشة رضي الله عنها فكان هذا في اول الامر - [00:21:46](#)

كان هذا في اول الامر ثم بعد ذلك نسخ ومما يدل لذلك ان الصحابة فهموا هذا الفهم كان عثمان رضي الله عنه يصلي بالناس في الحج

ويتم كان الصحابي يتمون خلفه - [00:22:12](#)

قد اجتهد رضي الله عنه في هذه المسألة قيل انه تأهل يعني تزوج في مكة فرأى انه ليس له القصر فكان يتم كان الصحابة يتمون

خلفهم وايضا روي عن عائشة انها كانت احيانا تتم في السفر - [00:22:28](#)

فالقول الراجح ان القصر مستحب وليس واجبا ومن نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم وان لم يجمع على ذلك قصر ابد

المسافر اذا كان سائرا في الطريق كانت المسافة ثمانين كيلو فاكثر هذا يقصر بالاجماع ويترخص برخص السفر - [00:22:48](#)

لكن اذا اقام المسافر مثل حال اكثر الحاضرين الان هنا في المسجد الحرام وقام المسافر في مكة هل له ان يترخص في قاعة السفر؟

وكم مدة الاقامة هذه المسألة من اشكل مسائل الفقه - [00:23:13](#)

هي من عضل المسائل والاقوال فيها كثيرة والاثار فيها ايضا كثيرة ومختلفة. اختلافا كثيرا المؤلف يرى انه اذا اقام احدى وعشرين

صلاة قال نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم الصلاة. احدى وعشرين صلاة كم يوم؟ اربعة ايام. كأن المؤلف - [00:23:36](#)

اذا قام اكثر من اربعة ايام اتم اما اذا كانت اقامته في حدود اربعة ايام فاقل يقصر وهذا هو قول الجمهور من الحنابلة والمالكية

والشافعية واما الحنفية فعندهم اذا اقام - [00:24:07](#)

اقل من خمسة عشر يوما قصر. قام اكثر من خمس نعم اذا قام خمسة عشر يوما فاقل قصر فان قام اكثر من خمسة عشر يوما اتم

ومن العلماء من قال ان المرجع في ذلك العرف - [00:24:32](#)

ولكن العرف ايضا بهذه المسألة مضطرب وغير منضبط وقبل ان يعني نفسر في هذه المسألة نشير للمسألة المجمع عليها المتفق عليها

وهي التي اشار اليها المؤلف قال وان لم يجمع على ذلك قصر ابد - [00:24:53](#)

وهي المسافر اذا اقام ولم يجمع زمن الاقامة يعني لم يحدد مدة اقامته له حاجة لا يدري متى تنقضي. وهو يقول اليوم ارجع غدا

ارجع فهذا يترخص برخص السفر باجماع العلماء. وان طالت المدة. وان بقي شهورا وان بقي سني - [00:25:18](#)

قد نقل ابن منذر الاجماع على ذلك مثال ذلك ذهبت لبلد لحاجة لقضاء حاجة من الحوائج ولا تدري متى تنقضي هذه الحاجة. ومن

نيتك متى قضيت حاجتك رجعت فهنا لك ان تترخص برخص السفر - [00:25:46](#)

ولو طالت المدة وهذا باجماع العلماء الحالة الثانية اذا حددت زمن الاقامة مثل مجيء يعني الاخوة هنا الى مكة حددت اسبوعا عشرة

ايام اسبوعين شهرا شهرين هذه المسألة مشكلة فذكرنا ان هناك من حدد من قال اذا كانت اقامته اكثر من اربعة ايام اتم هذا قول

الجمهور ومنهم المؤلف. منهم من قال اذا - [00:26:11](#)

كانت اقامته اكثر من خمسة عشر يوما اتاني ومنهم من قال اذا كانت اقامته اكثر من تسعة عشر يوما اتم. وقول ابن عباس رضي الله

عنهم قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبوك اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح تسعة عشر يوما يقصر الصلاة - [00:26:45](#)

فنحن اذا اقمنا تسعة عشر يوما قصرنا فاذا زدنا على ذلك اتممنا. رواه البخاري ومنهم من حدد آا المدة باثني عشر يوما كما هو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه - [00:27:09](#)

ومنهم من قال انه ان المسافر اذا لم يجمع الإقامة اصاب مطلقا ولكن هذا القول قول مشكل القول بان المسافر اذا لم يحدد اذا لم يجمع الإقامة قصر مطلقا هذا مشكل - [00:27:26](#)

يترتب على هذا القول لوازم كثيرة في بعض البلدان يوجد المقيمون من غير المواطنين يشكلون لهم الاكثر اكثر السكان بعض البلدان تصل نسبة المقيمين من غير المواطنين الى تسعين في المئة. بناء على هذا القول - [00:27:50](#)

افطروا في نهار رمضان يقصرون يجمعون هذا لا ترد به الشريعة نكون اكثر الناس اكثر اهل البلد يفطروا في نهار رمضان ويقصرون ويجمعون حينما يبين ضعف هذا القول ولذلك لابد لابد من التحديد - [00:28:15](#)

واحسن ما يقال في التحديد ان نرجع للآثار المروية عن الصحابة. رضي الله عنهم. واصح الآثار عن انس رضي الله عنه انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عشرا يقصر الصلاة - [00:28:39](#)

وابن عمر انه قال اذا قام المسافر اثني عشر نعم اذا قام المسافر اثني عشر يوما قصر فان زاد وابن عباس تسعة عشر يوما كما سبق فالذي يظهر ان المسافر اذا اقام في حدود هذه المدة ما بين اثني عشر يوم والى تسعة عشر يوما فانه يترخص. اما اذا زاد - [00:29:03](#)

زاد زمن اقامته على تسعة عشر يوما فانه يتم هذا هو الاظهر وعلى ذلك المبتعث للدراسة هذا ليس مسافرا وليس له نفط في نهار رمضان ولا الترخص في وقت السفر - [00:29:28](#)

كذلك المقيم في بلد للعمل ليس مسافرا اقام مدة طويلة يريد ان يقيم شهرين ثلاثة ايضا ليس له الترخص في قاعة السفر لكن اذا كانت الإقامة في حدود تسعة عشر يوما فاقبل - [00:29:48](#)

هذا هو الذي يترخص برخص السفر هذا هو الاقرب في هذه المسألة والله تعالى اعلم طيب تنتقل الى صلاة الخوف لعلنا نختم به نعم. باب باب الصلاة باب صلاة الخوف وتجول الصلاة الخبت على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:08](#)

والمختار منها ان يجعلهم الامام طائفتين. طائفة تحرص والاخرى تصلي معه ركعة فاذا قام الى الثانية نوت مفارقتة وامت صلاتها. وذهبت تحرص وجاءت الاخرى فصلى معه الركعة الثانية. فاذا جلست للتشهد قامت قامت بركعة اخرى وينتظرها - [00:30:36](#)

حتى تشهد ثم يسلم بها. وان اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها يؤمؤون بالركوع والسجود وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله يفعل كل ما يحتاج الى فعله من هرف او غيره. نعم صلاة الخوف ورد فيها عدة صفات - [00:31:06](#)

ورد فيها عدة صفات عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اهل العلم ست صفات مفصلة ومذكورة في كتب اهل العلم واشهر هذه الصفات الصفة التي ذكرها المؤلف وهي ان يجعلهم الامام طائفتين - [00:31:36](#)

طائفة تصلي معه وطائفة تحرص واذا اتم الامام الركعة الاولى وقام للركعة الثانية الطائفة التي تصلي معه تنوي مفارقتة وتكمل ركعتان يعني كل واحد من الطائفة يكمل ركعة ويسلم. والامام لا يزال قائما. وتأتي الطائفة التي تحرص - [00:31:57](#)

وتصلي معه الركعة الثانية بحق الامام وهي الاولى في حقها والامام آا اذا اتم هذه الركعة يجلس التشهد فاذا جلس التشهد وسلم تقوم هذه الطائفة وتقضي ركعة هذه اشهر صفات صلاة الخوف - [00:32:25](#)

وهناك صفات اخرى يعني مذكورة مفصلة في كتب الفقه شروح الاحاديث لكن هذه هي ابرز صفات صلاة الخوف قال وان اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها يؤمؤون بالركوع والسجود. احيانا مع شدة الخوف لا يتمكن - [00:32:50](#)

الناس من ان يصلوا صلاة الخوف باحدى الصفات الواردة فهنا يصلون رجالا ايش معنى رجالا؟ يعني راجلين يمشون. او ركبانا. سواء

اكان ذلك في حرب او كان الخائف خائفا من سبع او منسين او من حريق او من غير ذلك - [00:33:13](#)

فيصلي على حسب حاله ولو ان يصلي رجلا او راكبا. فاتقوا الله ما استطعتم لكن لا يدع الصلاة حتى يخرج وقتها هذه المسألة لاحظوا انها تكررت معنا في الدرس. لا يدع المكلف الصلاة حتى يخرج وقتها - [00:33:37](#)

ولو ان يصلي بقلبه والصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام عقله معه الا في حالة واحدة ما هي اعيد مرة اخرى الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام عقله معه الا في حالة واحدة ما هي؟ نعم احسنت - [00:33:55](#)

المرأة حال الحيض والنفاس ما عدا ذلك لا تسقط الصلاة عن المكلف. صلي على حسب حالك. سواء كنت مريضا او خائفا او على اية حال هذه مسألة يا اخواني يجهلها كثير من الناس - [00:34:21](#)

فبعض الناس في المستشفى اذا كان مريضا يترك الصلاة واذا قيل يا فلان لماذا لا تصلي؟ قال كيف اصلي وانا على غير طهارة؟ وانا لا استطيع استقبال القبلة اذا خرجت من المستشفى سوف اقضي. وهذا لا يجوز - [00:34:36](#)

نقول صلي على حسب حالك ولو كنت على غير طهارة ولو الى غير قبلة. ولو انت مو بالركوع والسجود ولو ان تصلي بقلبك. لكن لا تدع الصلاة حتى يخرج وبعض الناس في الطائرة - [00:34:52](#)

ايضا لا يصلي يقول اذا هبطت الطائرة نعم اذا كانت الصلاة مما تجمع مع غيرها لا بأس ان يؤخر الظهر مع العصر او المغرب مع العشاء لكن احيانا لا تكون مما غيرك الفجر - [00:35:07](#)

ويعرف بان الطائرة لن تهبط الا بعد طلوع الشمس او العصر ويعرف بان الطائرة لن تهبط الا بعد غروب الشمس. وهنا لا يحل له ان يؤخر الصلاة حتى يخرج وقته. نقول صلي في الطائرة على حسب - [00:35:23](#)

ولو الى غير القبلة ولو ابته مائة بالركوع والسجود. قال وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله. ويفعل كل كلما يحتاج الى فعله من هرب او غيره. فاذا يصلي على حسب حاله ولا يدع الصلاة حتى يخرج - [00:35:38](#)

وقتها لكن قال بعض اهل العلم انه يستثنى من ذلك في حالات الخوف الشديد عندما لا يستطيع الانسان ان يصلي على حسب حاله وتكون روحه بين كفيه قلبه متعلق خايف خوفا شديدا - [00:36:00](#)

كأن يكون في معركة وقد حمي الوطيس فيها ما يستطيع ان يصلي على اية حال فهذه الحالة التي يكون الخوف فيها شديدا لشدة القتال او لغيره ذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز له ان يؤخر الصلاة عن وقتها - [00:36:31](#)

وحتى تزول شدة الخوف واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يوم الخندق حيث اخر العصر الى ما بعد غروب الشمس ولم يصلي باحدى صفات صلاة الخوف مع انها شرعت قبل ذلك على القول الراجح - [00:36:59](#)

وذلك لانهم في غزوة الاحزاب يعني كما وصفه الله تعالى بلغت القلوب الحناجر لهذه الدرجة بلغت القلوب الحناجر يعني بلغ يعني الشدة الى هذه الحال زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر - [00:37:25](#)

الخوف شديد فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العصر ولم يصلها الا بعد غروب الشمس وايضا مما يدل لذلك ان الصحابة عند فتح بلاد تستر بفارس كان دخوله لها وقت صلاة الفجر - [00:37:49](#)

تأخروا صلاة الفجر الى الضحى وصلوها ضحا لكن هذه حالات خاصة هذه عند اشتداد الخوف فيجوز تأخير الصلاة في هذه الاحوال. اما عند تمكن الخائف من ان يصلي باحدى صفات صلاة الخوف. او ان يصلي رجلا - [00:38:10](#)

او راكبا فانه يفعل ذلك ويصلي على حسب حاله ونقف عند باب صلاة الجمعة نفتتح به ان شاء الله تعالى الدرس بعد صلاة العصر شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما - [00:38:33](#)

بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم - [00:38:56](#)